التنظيم القانوني لانتهاء خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية

Legal regulation of Judges' Termination of service of the International Criminal Court

ضياء نعيم أسعد الصفدي*
الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين
dsafadi9@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/30 تاريخ القبول: 2024/04/05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الطرق والآليات التي تجعل مركز قاضي المحكمة الجنائية الدولية شاغراً.

وتوصلنا إلى أن المشرع الدولي في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لنظام روما الأساسي قد أحسن حينما لم يحصر صور الاخلال الجسيم بالواجب وصور السلوك السيئ الجسيم الصادران عن القاضي إنما ذكرها على سبيل المثال.

الكلمات المفتاحية: إنهاء الخدمة؛ القضاة؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ نظام روما؛ الوفاة.

Abstract:

This study aims to shed light on the ways and mechanisms that make the status of a judge of the International Criminal Court vacant.

We have Concluded that the international legislature in the rules of procedure and evidence of the Rome Statute has been improved when it has not restricted the judge's gross breaches of duty and gross misconduct which mentioned as an example.

Keywords: *Termination of service; judges; the International Criminal Court; Rome Statute; death*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

يعتبر القُضاة حُماة الحقوق والحريات الساعيين لإحقاق الحق، فمركز القاضي من المراكز الهامة والحساسة؛ إذ أن أولى ضمانات التقاضي هي الحيدة والاستقلال والنزاهة، وهذا الصفات والخصال لا تفترق بين قضاة التشريع الوطني (الداخلي)، وبين قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن قد يطرأ بعض التغيرات على المركز الوظيفي للقاضي، ونقصد بهذه التغيرات هي وسائل وطرق تجعل ولاية قاضي المحكمة الجنائية الدولية منتهية إما بحكم القانون أو بإرادته الحرة أو بناءً على عقوبة تأديبية، وعليه سنحاول التركيز في هذه الدراسة على آليات انتهاء خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: أهداف الدراسة

1- التعرض لمفهوم المحكمة الجنائية الدولية من حيث النشأة والاختصاص.

2- التعرض لآلية تعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

3- بيان طرق انتهاء خدمة القضاة العاملين لدى المحكمة الجنائية الدولية.

4- التعرف على الآثار المترتبة على انتهاء خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إشكالية الدراسة

يمكن القول بأن مشكلة الدراسة تدور حول سؤال رئيسٍ، مفاده: **ما هي آليات انتهاء خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية**، ومن هذا التساؤل يمكن استنباط العديد من الأسئلة الفرعية منها ما يلي:

1- ما هي المحكمة الجنائية الدولية، وما هي طبيعة عملها؟

2- ما هو التشريع الناظم لتعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية؟

3- ما شروط تعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية؟

4- هل طرق انتهاء خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية هي ذاتها كما الحال في التشريعات الداخلية؟

5- كيف يتم ملء الشاغر للمركز الوظيفي لقاضي المحكمة الجنائية الدولية؟

ثالثاً: حدود الدراسة

1- الحد الموضوعي: القانون والقضاء الجنائي الدولي.

2- **الحد المكاني:** المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي ـ هولندا.

3- **الحد الزماني:** ما بعد إقرار نظام روما الأساسي عام 1998م حتى حينه.

رابعاً: هيكلية الدراسة

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: ذاتية قضاة المحكمة الجنائية الدولية**
- **المبحث الثاني: طرق انتهاء خدمة قاضي المحكمة الجنائية الدولية**

خامساً: منهجية الدراسة

لبيان ما ورد أعلاه، اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لوصف وتحليل النصوص الناظمة لانتهاء خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية، مع إمكانية مقارنة طفيفة مع القانون الفلسطيني وأحكام الشريعة الإسلامية كلما استدعى ذلك.

المبحث الأول: ذاتية قضاة المحكمة الجنائية الدولية

قبل الحديث عن طرق وآليات انتهاء قضاة المحكمة الجنائية الدولية – موضوع الدراسة الأساسي - لا بد من الحديث عن ماهية المحكمة الجنائية الدولية من حيث النشأة والاختصاصات، ولابد من الحديث عن آليات تعيين القضاة العاملين فيها، لذلك لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول نشأة واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني شروط تعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: نشأة واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

شهدت الجماعة الإنسانية في ربوع المعمورة انتهاكات جسمية على مر العصور، والتي أدت لشعور المجتمع الدولي من إيجاد تنظيم أو وسيلة دولية للحد من تلك الانتهاكات.

فقد مر القضاء الجنائي الدولي بالعديد من التطورات والتحولات، فلم تكن مجرد فكرة طرحت ثم نفذت مباشرة، إنما مرت الجماعة الدولية بكفاح مرير حتى وصلت إلى ما عليه الحال من إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وعليه لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث بالفرع الأول عن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ومن ثم نتحدث بالفرع الثاني إلى اختصاصات هذه المحكمة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

بدأت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي بتشكيل لجان تحقيق دولية وبعض المحاكمات ومحاكم جنائية دولية خاصة (مؤقتة)، فأولى لجان التحقيق كانت عقب الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) هي لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب عام 1919م، ومن ثم محاكمات ليزج عام 1923م إلا أنها لم تحقق نجاحاً؛ حيث لم يَمْثُل أمام المحكمةِ سوى (12) متهم من أصل (854) ممن وردت أسمائهم في القائمة المعدة من قبل لجنة 1919م [(1)].

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية (1939-1945م) تم تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، والإعلان الثلاثي للحلفاء، مروراً بمؤتمر يالتا ومؤتمر لندن اللذان انبثق عنهما المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج عام 1945م، ومن ثم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو وفق إعلان صادر من جنرال أمريكي عام 1946م بهدف محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى خاصة من اليابانيين.

ثم توالت الأحداث والأزمان إلى أن تم إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ففي عام 1993م ووفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (808) تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك رداً على الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع في منطقة البلقان والبوسنة والهرسك، وفي عام 1994م قرر مجلس الأمن الدولي بالقرار رقم (955) القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجمة التي ارتكبت في إقليم رواندا.

ثم طُرحت العديد من الاقتراحات للحد من هذه الفوضى الغارمة والعمل على إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، حيث تم طرح المشروع الفرنسي إلى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه والتابعة للجمعية العامة، وأشار هذا المشروع إلى أن محاكم نورمبيرج وطوكيو لا تعد محاكم ذات صفة دولية؛ لأنها كانت تمثل الدولة المنتصرة في الحرب فقط، ودعا هذا المشروع إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تمنح صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية، وتوالت المؤتمرات واللجان المختصة للنظر في هذا المشروع حتى إصدار الجمعية العام قراراً باجتماع لجنة تحضيرية خلال عامي 1997-1998م لغرض صياغة نص المشروع وتقديمة للمؤتمر [(2)].

ثم بعد ذلك انعقد مؤتمر روما خلال الفترة بين 1998/6/15م حتى 1998/7/17م، وقد شارك فيه (160) دولة، و(17) منظمة دولية حكومية، و(14) وكالة دولية متخصصة، و(238) منظمة غير حكومية، وقبل البدء بالمؤتمر تم انتخاب رئيساً ونواب له، وبعد المناقشات انعقد المؤتمر بعد أن وافقت عليه (120) دولة، واعترضت عليه (7) دول وهي: (أمريكيا، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر) وامتنعت (21) دولة عن التصويت، وخلال ساعتين من فتح التوقيع كانت قد وقعت (26) دولة على هذا النظام[3].

وقد احتوى نظام روما الأساسي على ديباجة و (128) مادة مقسمين على ثلاثة عشر باباً تتحدث عن المركز القانوني للمحكمة، وعن علاقتها بالأمم المتحدة، وعن اختصاصها التكميلي والزماني والشخصي والمكاني والنوعي (الموضوعي)، وعن آلية تحريك الدعوى أمامها، وعن القانون الواجب التطبيق، وعن أجهزة وهيئات المحكمة، وعن آلية تعيين قضاتها وانتهاء خدمتهم، وعن إجراءات المحاكمة، وعن العقوبات التي تصدرها المحكمة، وعن حجية نصوص النظام وغيرها من الأحكام.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يُعرف الاختصاص بأنه سُلطة، أو هو السُلطة المخولة قانوناً لمحكمة ما بنظر جرائم معينة، وبالنظر لنظام روما الأساسي نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس مجموعة من الاختصاصات المحددة، فهنالك اختصاص نوعي موضوعي يتمثل في أنواع معينة من الجرائم، وهنالك اختصاص شخصي وآخر زماني، ورابع مكاني، كما أن هنالك اختصاص تكميلي، سنبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص الموضوعي أو النوعي

بيَّنت المادة (5) من نظام روما الأساسي الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تختص بأربع جرائم تم النص عليهم على سبيل الحصر لا المثال، وهم: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وأخيراً جريمة العدوان، ومن الجدير ذكره أن هذه الجرائم ليست كل الجرائم الدولية، إنما هي أشد وأبشع الجرائم التي ترتكب وتمس الصالح والمصالح الدولية.

1- جريمة الإبادة الجماعية

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة، وبأنها جريمة الجرائم، وتسمى جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة إبادة الجنس، ويرد بجميع المصطلحات السابقة بأنها

مجموعة أفعال تستهدف للقضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[4].

وقد عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية « جريمة الإبادة الجماعية » حيث نصت المادة (6) على: "تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، والافعال التي تشكل إبادة جماعية، هي: (أ) قتل أفراد الجماعة (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم في أفراد الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

2- الجرائم ضد الانسانية

عند قراءة مصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فإنه يتبادر إلى الذهن مباشرة كافة الأفعال غير المشروعة التي تمس أمن وسلامة البشرية[5]، إذ تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية معينة، وتمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته، مما يعني أنها تمثل جريمة دولية؛ باعتبارها تشكل انتهاكاً للقيم الجوهرية بوجه عام، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب سوى ضد السكان المدنيين، ومن ثم فهي لا تقترف ضد العسكريين، وهو ما درجت عليه معظم الصكوك الدولية[6].

وقد عرَّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية « الجرائم ضد الإنسانية » حيث نصت المادة (1/7) على: "يشكل فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وهي: (أ) القتل العمد. (ب) الإبادة. (ج) الاسترقاق. (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. (هـ) السجن، أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. (و) التعذيب. (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعقلة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأي أسباب

أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، (ط) الاختفاء القسري للأشخاص. (ي) جريمة الفصل العنصري. (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

3- جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية المحلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة، وعرفها البعض الآخر بأنها الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعادتها والمعاهدات الدولية[7].

وقد بينت الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تعني جرائم الحرب" أي فعل من الأفعال الآتية: أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949/8/12م، ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949/8/12م د- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن الجدير ذكره أن صور جرائم الحرب الواردة في نظام روما جاءت على سبيل المثال لا الحصر؛ عملاً بنص الفقرة (1) من المادة (8) من نظام روما والتي نصت على "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

4- جرائم العدوان

نصت المادة (2/5) من نظام روما الأساسي على: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفق المادتين (121، 123) يعرِّف جريمة العدوان، ويبين الشروط التي بموجبها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون الحكم متسقاً مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

وتطبيقاً لأحكام المادتين (121، 123) من نظام روما الأساسي تم عقد مؤتمر كامبالا الاستعراضي عام 2010م والذي بموجبه تم حذف الفقرة (2) من المادة (5) وإدراج مادة تحمل الرقم (8 مكرر)

والتي بموجبها تم تعريف جريمة العدوان بأنها قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجبه هذا العمل بتخطيط أو بإعداد أو بدء أو بتنفيذ عمل عدواني يشكل بطابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة[8].

ثانياً: الاختصاص الزماني

بينت المادة (11) من نظام روما الأساسي والمعنونة بـ « الاختصاص الزمني » أن المحكمة تمارس اختصاصها بعد بدء النفاذ النظام الأساسي أي بعد عام 2002م، كما بينت ذات المادة أن اختصاص المحكمة بعد دخولها حيز النفاذ لا يسرى إلا على الدول المنضمة باستثناء رغبة الدولة غير الطرف في تطبيق النظام الأساسي عليها.

وعليه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط ولا يسرى على الماضي[9]، فالدول التي تنضم اليوم لا يسري عليها الجرائم التي ارتكبت سابقاً قبل الانضمام، أي أن النظام أخذ كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الداخلية بعدم رجعية القوانين.

ثالثاً: الاختصاص المكاني

يسرى اختصاص المحكمة على الجرائم التي تقع ضمن إقليم الدول المنضمين لنظام روما الأساسي، لكن هذا لا يمنع من سريانها للدولة غير الطرف التي تقع جريمة على إقليمها بشرط أن تقبل الأخيرة تطبيق نظام روما عليها، حيث نصت المادة (2/4) من نظام روما على: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف ولها وبموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارسها في إقليم دولة أخرى".

رابعاً: الاختصاص الشخصي

إن الاختصاصات الواردة أعلاه لا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين متى ارتكب أحد الجرائم الواردة في المادة (5) شخصاً منفرداً أم مساهماً أم محرضاً أم مساعداً، عملاً بأحكام المادة (25)، كما بينت المادة (26) من ذات النظام على استبعاد الأشخاص ممن يقل عمره عن ثمانية عشر عام، كما بينت المادة (27) استبعاد الصفة الرسمية والحصانة عن شخص مرتكب الجريمة فلا اعتداد لها.

ومن الجدير ذكره أن هذا الاختصاص ميزها عن محكمة العدل الدولية والتي تقاضي الدول والمنظمات الدولية لا الأشخاص.

خامساً: الاختصاص التكميلي

لم يُعرِف نظام روما الأساسي ماهية الاختصاص التكميلي، إنما تم النص عليه في الديباجة وفي المادة (1)، حيث جاءت الصياغة بذات الموضعين: « وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية».

ويقصد بالاختصاص التكميلي أن الدولة الطرف ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية[10]، ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالتين، **الأولى:** عدم رغبة القضاء الوطني في المحاكمة، **أما الحالة الثانية:** حال عدم قدرة وعجز القضاء الوطني عن المحاكمة.

وعليه يمكن القول أن مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كما يعتبر من الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة[11]، ومن مبررات النص على مبدأ التكامل تتمثل في أحد ضمانات احترام سيادة الدول، كذلك استناداً للمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على فعل واحد مرتين.

ومن الجدير ذكره بهذا الصدد أن الاحتلال الإسرائيلي يحاول تعطيل هذا الاختصاص ويحجب المحكمة الجنائية الدولية من نظر الجرائم التي ترتكب في دولة فلسطين؛ وذلك من خلال عقد محاكمات صورية شكلية داخل الكيان الإسرائيلي، فيتذرع الاحتلال بأنه حاكم جنوده وقادته المتهمين فلا داعي ولا دور للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الحقيقة حتى لو كانت محاكمات حقيقية فمن يضمن نزاهة المحكمة وتنفيذ الحكم ورقابته على المحكوم، لذلك لابد من تشكيل لجنة دولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية مهمتها متابعة المحاكمات التي تعقدها محاكم الاحتلال وتراقب بشكل دوري تنفيذ الحكم.

المطلب الثاني: شروط تعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية

يمارس قضاة المحكمة الجنائية الدولية مهامهم بشكل مستقل[12]، وقد تعرضت المادة (36) من نظام روما الأساسي والمعنونة بـ « مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم » والقرار (ICC-ASP/1/RES.2) الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة المعقودة في 9 أيلول/ سبتمبر من العام 2002م بتوافق الآراء إلى آلية تعيين قضاة المحكمة.

وعليه لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول بالفرع الأول ترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم بالفرع الثاني انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: ترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية

يتبع في ترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية الإجراءات والشروط الآتية:

أولاً: تقوم جمعية الدول الأطراف – الدول الأطراف في نظام روما ويكون لكل دول ممثل عنها – بالتعميم من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات من لتشريح قضاة المحكمة الجنائية الدولية[13].

ثانياً: تُسمي الدول الأطراف مرشحيها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف، ولا يتم النظر في الترشيحات التي تقدم قبل أو بعد الموعد المحدد[14].

ثالثاً: يرفق بكل ترشيح ما يفيد ما يلي:

1- بأن يكون القضاة من الأشخاص الذي يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، ويجب أن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دول كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية[15].

2- أن يتوفر في كل مرشح كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة سواء كقاضٍ أو مدعٍ أو محامٍ وأن يتوفر لديه كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي كالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان[16].

3- أن يكون بكل مرشح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[17] وهي اللغة الفرنسية والإنجليزية، **ومن الجدير ذكره** أن لغة العمل بالمحكمة أي الإنجليزية والفرنسية تختلف عن اللغات الرسمية للمحكمة والمتمثلة في الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية[18].

رابعاً: تُتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت في أي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها، ثم تُعِد الأمانة قائمة وفق الترتيب الأبجدي الإنجليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق التي تفيد ذلك على القنوات الدبلوماسية[19].

الفرع الثاني: انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

يجرى في انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية الإجراءات الآتية:

أولاً: يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف بتحديد موعد الانتخاب[20].

ثانياً: تقوم جمعية الدول الأطراف بإعداد قائمتين بالمرشحين وفق الترتيب الأبجدي الإنجليزي، وهذه القائمتين تتمثل في[21]:

1- القائمة (أ) وتحتوي على القضاة ذو الكفاءة الثابتة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة.

2- القائمة (ب) وتحتوي على القضاة ذو الكفاءة الثابتة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ثالثاً: للمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة (أ) وخمسة قضاة على الأقل من القائمة (ب) وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين[22].

رابعاً: يتبع في انتخاب القضاة طريقة الاقتراع السري، ويكون هذا الاقتراع في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت[23].

خامساً: يتم انتخاب الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وفي حال تعادلت الأصوات لمقعد متبقٍ، يُجرى اقتراع مقيد ينحصر في المرشحين الذي حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات[24].

سادساً: ضوابط أخرى لتعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية:

1- لا يجوز أن يكون هنالك قاضيان من رعايا دولة واحدة[25].

2- يراعى في تعيين القضاة ما يلي[26]:

أ- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

ب- التوزيع الجغرافي العادل.

ت- تمثيل عادل للإناث والذكور.

ث- مراعاة أن يكون من بين الأعضاء قضاة ذات خبرة في مسائل قانونية محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد الأطفال والنشاء.

3- يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات[27].

المبحث الثاني: طرق انتهاء خدمة قاضي المحكمة الجنائية الدولية

بعدما تعرضنا في المبحث السابق عن ماهية المحكمة الجنائية الدولية وآلية تعين قضاتها، سنتعرض في هذا المبحث عن طرق وآليات انتهاء خدمة قاضي المحكمة الجنائية الدولية، وفي سبيل ذلك لابد من تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حيث نتناول في كل مطلب طريقة من طرق انتهاء خدمة قاضي المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في الوفاة، والاستقالة، والعزل، وانتهاء مدة التسع سنوات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوفاة (الموت)

الموت هو الحقيقة التي لا مفر منها على المستوى الديني والقانوني والمادي والعقائدي والنفساني والطبي، فالموت يعد لحظة فارقة للكائن الحي؛ فهو الذي يحسم مصيره وينقل وجوده وكيانه من هذه الحياة الدنيا.

وباعتبار القاضي شخصاً طبيعياً فإن حياته تبدأ بتمام ولادته حياً، فشخصيته إذاً تنتهي بموته، لكن لهذا الموت صورتان، هما: الموت الفعلي (الحقيقي)، والموت الحكمي، وعليه سنبين في هذا المطلب، مفهوم الوفاة لغة واصطلاحاً وشرعاً، وصور الوفاة، ومن ثم سنبين أثر الوفاة على وظيفة قاضي المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الوفاة وصورها

يختلف تعريف الوفاة بين اللغة والاصطلاح القانوني والشريعة الإسلامية، كما تنقسم الوفاة لنوعين، هما: حقيقي، وحكمي، سنبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الوفاة في ضوء اللغة

تعددت مفردة «الوفاة» في معاجم اللغة؛ حيث جاءت بمعنى الموت وجمعها: وفيات، وتوفى الله فلاناً: أي قبض روحه، والموت: ضد الحياة، والميت: هو الذي فارق الحياة، وجمعها: أموات أو موتى[28].

والوفاة: المنية، وتوفى فلان وتوفاه الله إذا قبض نفسه (روحه)، وقيل: توفى الميت أي استيفاء مدته التي وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا[29]، كذلك قيل أن الموت: صفة وجودية خلقت ضد الحياة[30].

ثانياً: تعريف الوفاة في ضوء الاصطلاح القانوني

تعددت التعريفات التي قيلت في الوفاة والموت، فيعُرِف الموت بأنه توقف أجهزة الجسم خاصة الجهاز الدوري (القلب) والتنفسي عن العمل بشكل نهائي[31]، كما عُرف أيضاً بأنه توقف خلايا المخ عن العمل بصرف النظر عن وضع خلايا القلب، ويستعان في سبيل التأكد من ذلك بجهاز الرسم الكهربائي للمخ، ومتى ثبت توقف الجهاز عن إعطاء إشارات يعتبر الشخص ميتاً[32].

في الحقيقة إن التعريف الأول أفضل؛ وهو المعيار الذي سار عليه المشرع الفرنسي حيث اعتبر أن الشخص في حالة وفاة عند توقف القلب والجهاز التنفسي عن العمل بشرط تحقق ثلاثة أمور مجتمعة، وهي: انعدام الوعي والحركة بشكل تام، وانعدام أي رد فعل للدماغ، وعدم التنفس بشكل كلي[33].

ثالثاً: الوفاة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ**﴾ [الزمر: 42]، أي أن الله يتوفى الأنفس الوفاة الكبرى فيرسل من الحفظة الذي يقبضونها من الأبدان، أما الوفاة الصغرى فهي عند المنام[34].

وقوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ**﴾ [آل عمران: 185]، وقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ** ﴾ [الأنعام:61]، وقوله تعالى: ﴿**كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ**﴾ [الرحمن: 26-27]، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[35]، وعليه فالموت في الشريعة الاسلامية هو الحقيقة الحتمية لنهاية لكل الكائنات الحية عن هذه الحياة الدنيا، ودخولها في مرحلة أخرى، وهي حياة البرزخ ومن ثم الآخرة.

رابعاً: صور الوفاة

تنقسم الوفاة إلى صورتين، هما الوفاة الطبيعي كما ذكرناه آنفاً، والوفاة الحكمي أي صدور حكم قضائي بموته كما هو الحال بالنسبة «للمفقود» والذي تُعرِّفه بعض التشريعات الداخلية – كالتشريع الفلسطيني -[36] بأنه الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تُعلم حياتهُ من مماته، كما عرَّفه البعض بأنه الشخص الذي غاب عن موطنه أو محل إقامته غيبة منقطعة وانقطعت أخباره بحيث لا تعرف حياته من مماته[37]، ومن الجدير ذكره أن المفقود يختلف عن الغائب، حيث يعتبر الأخير معلوم حياته أو مكان إقامته.

الفرع الثاني: أثر الوفاة على وظيفة قاضي المحكمة الجنائية الدولية

من الطبيعي والبديهي انتهاء خدمة قاضي المحكمة الجنائية الدولية بمجرد وفاته ونهايته الحتمية؛ وذلك لاستحالة قيامه بوظيفته، إذ لم يعد له وجود ولا كيان، وبهذا المقام سنبين الأثر المترتب على نوعي الوفاة (الحقيقي والحكمي) على وظيفة قاضي المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أثر الوفاة الطبيعية

وردت « الوفاة » كأحد أسباب انتهاء خدمة قاضي المحكمة الجنائية الدولية صراحة ضمن القاعدة رقم (36) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لنظام روما الأساسي والتي جاءت في القسم الفرعي رقم (2) من القسم (4) والمعنون بـ « الاعفاء والتنحية والوفاة والاستقالة » حيث نصت على: "وفاة أحد القضاة أو المدعى العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل، حيث تبلغ هيئة رئاسة المحكمة خطياً رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعى العام أو أحد نواب المدعى العام أو المسجل أو نائب المسجل".

مما يمكن معه القول أن الأثر المترتب على الوفاة هو شغور منصبه تلقائياً، إذ يعتبر الوفاة مانع قانوني أزال مركزه الوظيفي دون الحاجة لحكم قضائي أو إجراءات من جهة معينة، باستثناء ما يقع على عاتق هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية (والمكونة من رئيس ونائبين) بتبليغ جمعية الدول الأطراف (الدول الأطراف في نظام روما الأساسي) بوفاة القاضي خطياً.

ثانياً: أثر الموت الحكمي

بينَّت القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات طريقة الوفاة الطبيعية، لكنها لم تبين ما هو أثر الموت الحكمي لقاضي المحكمة الجنائية الدولية، لذا يثار التساؤل هل تتُبع الأحكام ذاتها المعمول بها بالموت الحقيقي بالنسبة بالموت الحكمي؟

في الحقيقة لم تبين أنظمة المحكمة الجنائية الدولية مثل هذه الحالة، لكن بالعودة لتنظيم مثل هذه الحالة في التشريعات الداخلية (التشريع الفلسطيني نموذجاً) نجد أنه تم تنظيم هذه المسألة، حيث نصت المادة (41) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م على: "تنظم أحكام اللقيط والمفقود والغائب قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية".

وبالرجوع للمذكرة الايضاحية لهذه المادة نجد أنها عرفت المفقود والغائب، حيث عرف الأخير بأنه شخص كامل الأهلية ولكن بسبب ظرف مادي يتمثل في غيبته حتم أن يعين له نائب قانوني يدير شؤونه حفاظاً عليها، أما (المفقود) فهو الغائب الذي لا يُعرف مكانه ولا تعرف حياته من مماته، ويأخذ حكم الغائب قبل الحكم بفقده، ولا يعد الغائب كالمفقود إلا إذا صدر حكم بحقه.

وقد نظم قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة بالأمر رقم (303) لسنة 1954م أحكام المفقود، إذ نصت المادة (119) منه على: "يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وإذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتبار من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة وفاة اعتباراً من تاريخ الحكم، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود إلى القاضي وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً".

إن القانون العام الناظم للقضاة في فلسطين هو قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م والذي جاء خالياً من النص على اعتبار الوفاة سبباً لانتهاء خدمة عضو السلطة القضائية لكن تم النص على ذلك في بعض التشريعات الأخرى المتعلقة بالقضاة، حيث تنص المادة (1/21) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (3) لسنة 2006م على: " تنتهي خدمة عضو المحكمة في أي من الحالات التالية .. (هـ) الوفاة "، وتنص المادة (29) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي على: "تنتهي خدمة القضاة الشرعيين في الأحوال التالية: 1- الوفاة...."، كذلك المادة (121) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م والتي تنص

على: "تنتهي خدمة الضباط في الحالات التالية: 7- الوفاة" وتنطبق كلمة (الضباط) على قضاة القضاء العسكري المطبق عليها القانون المشار إليه.

أما القانون الناظم للوظيفة العامة في فلسطين، هو قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م والذي اعتبر الوفاة أحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام بقوة القانون، أما في حالة المفقود، فإذ فُقد الموظف ولم تدري حياته من مماته فيعتبر فاقداً لوظيفته حتى ولو لم يصدر حكماً بوفاته بعد تغيبه عن العمل مدة (15) يوماً متصلة، أو (30) يوماً منفصلة[38]، عملاً بنص المادة (1/90) من القانون المذكور والتي تنص على: "يفقد الموظف وظيفته إذا تغيب عن عمله دون إذن مدة تزيد عن خمسة عشرة يوماً متصلة مالم يقدم عذراً مقبولاً"، والمادة (2/100) من ذات القانون والتي تنص على: "إذا تغيب عن عمله بغير إذن أو عذر مقبول أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة تعتبر خدمته منتهية في هذا الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة...".

نخلص مما سبق بيانه إلى أن عبارة « الوفاة » جاءت عامة وشاملة لنوعي الوفاة الحقيقي والحكمي إلا أن المشرع لم يذكر الوفاة الحكمي، لكن لو فقد الموظف أو القاضي ولم تدري حياته من مماته ولا مكانه غيبة متصلة خمسة عشرة يوماً أو منقطعة ثلاثين يوماً تجعله فاقداً لوظيفته بقوة القانون ودون الحاجة لصدور حكم قضائي من المحكمة بالقول بفقده.

وعليه، نهيب بالمشرع الدولي المختص بتعديل نظام روما تنظيم الموت الحكمي كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الداخلية؛ وذلك لقطع الشك باليقين بالنسبة لمسألة الموت الحكمي، بمعنى أن يتم النص على الوفاة الحكمي كأحد أسباب انتهاء خدمته، فلو فقد قاضي المحكمة الجنائية الدولية عن عمله مدة محددة فيعتبر فاقداً لوظيفته بحكم القانون.

المطلب الثاني: الاستقالة

تعتبر الاستقالة أحد طرق قطع العلاقة بين الموظف والدولة، وبين العامل ورب العمل، و(هنا) بين قاضي المحكمة الجنائية الدولية بالمحكمة الجنائية الدولية، فالاستقالة حق للقاضي في ترك مهمة الفصل في المنازعات التي يتم نظرها لدى المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر أحد آليات انتهاء خدمة قاضي المحكمة الجنائية الدولية، وعليه سنتحدث في هذا المطلب عن ماهية الاستقالة، ومن ثم سنتحدث عن ضوابط وقيود وأثر استقالة قاضي المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: ماهية الاستقالة

سنبين في هذا الفرع تعريف الاستقالة في اللغة، وفي الاصطلاح القانوني، وفي الشريعة الإسلامية، ومن ثم نورد تعريفاً لاستقالة قاضي المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: تعريف الاستقالة في ضوء اللغة

تعددت مفردة « الاسقالة » في معاجم اللغة، فالاستقالة: طلب الاعفاء من المنصب والاعتزال والتنازل عنه، وقيل: طلب إعفاءه من مهامه[39]، وقيل: طلب أن يقال منه ويُصرف عنه، وقيل بأنها: طلب يتقدم به الموظف أو الحاكم أو نحوهما يطلب أن يقال من منصبه ويصرف عنه[40]، وعليه فالاستقالة هي الترك والاعفاء والتحلل من العمل المنوط به.

ثانياً: تعريف الاستقالة في ضوء الاصطلاح القانوني

لم تعرف التشريعات الداخلية والدولية مفهوم الاستقالة إلا أن الفقه تعددت تعريفاته بهذا الشأن، فمنهم من عرفها بأنها رغبة الموظف العام في مغادرة المرفق العام بشكل نهائي[41]، ومنهم من عرفها بأنها الطلب الخطي الصريح الذي يتقدم به الموظف العام إلى الإدارة طالباً منها إنهاء خدمته، ولا ينتج هذا الطلب أثره القانوني إلا بعد موافقة الإدارة[42]، **ويمكننا تعريفها** بأنها استعمال الموظف حقه في ترك الخدمة من خلال تقديم طلب لإدارته وانتظار موعد محدد قانوناً لقبولها صراحة أو ضمناً.

ثالثاً: تعريف الاستقالة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

في الحقيقة عرفت الشريعة الإسلامية وزاولت موضوع الاستقالة، وبهذا المقام يقول الماوردي[43] « واذا خلع الخليفة نفسه انتقل إلى ولي عهده وقام خلعُهُ مقام موته ».

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الاستقالة بصدد قاضي المحكمة الجنائية الدولية بأنها حق قاضي المحكمة الجنائية الدولية في مغادرة المحكمة الجنائية الدولية بطلب يرفعه إلى هيئة رئاسة المحكمة مع بقاؤه على رأس عمله منتظراً المدة المحددة قانوناً لمغادرة المحكمة وهي مدة ستة أشهر على الأقل.

الفرع الثاني: ضوابط وأثر استقالة قاضي المحكمة الجنائية الدولية

مما لا شك فيه الاستقالة لا تدخل حيز التنفيذ مباشرة، إنما يجب اتباع ضوابط معينة لحيازتها الأثر الخاص بها، كما ترتب هذه الاستقالة آثار معينة، وعليه، سنبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: ضوابط الاستقالة

على الرغم من أن الاستقالة تعتبر من الحقوق المقررة لقاضي المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه لا يغادر عمله بمجرد تقديم طلب الاستقالة، إنما هنالك العديد من الضوابط التي وردت ضمن القاعدة رقم (37) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لنظام روما، فبداية يتعين على القاضي خطياً تبليغ هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة، ومن ثم تقوم هيئة رئاسة المحكمة خطياً بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك.

ولا يكتفي بذلك، أي لا تصبح الاستقالة سارية المفعول وداخلة حيز النفاذ، إذ يجب على القاضي تقديم إشعار بالتاريخ الذي يرغب فيه أن تصبح استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ، على أن لا يقل عن ستة أشهر، وقبل دخول استقالته حيز التنفيذ يجب على القاضي بذل قصارى جهده وعدم التقاعس، للاضطلاع بمسؤولياته التي تقع على عاتقه.

ويمكن القول أن شروط وضوابط الاستقالة، هي: **1- (الكتابة)** أي أن يكون طلب الاستقالة مقدماً من القاضي خطياً، **2- (الاستمرار في العمل)** أي يجب أن يبقى على رأس عمله مدة (6 أشهر) على الأقل، **3- (العبارات الصريحة)** أي أن تكون عبارات طلب الاستقالة بصيغة الجزم والقطع أي لا يفهم منها شيء آخر غير ترك العمل لدى المحكمة الجنائية الدولية.

ونهيب بالمشرع الدولي بهذا الصدد إضافة شرط آخر كما هو الحال بالتشريعات الداخلية (كالتشريع الفلسطيني على سبيل المثال) مفاده: عدم قبول استقالة الموظف أو القاضي المُحال إلى التحقيق؛ وذلك لعدم تملصه من المساءلة، إذ من الأجدر مساءلته على فعله، ومن ثم إجازة وقبول طلب استقالته.

ومن الجدير ذكره أن مدة الـ (6 أشهر) أكثر من المدة الممنوحة للاستقالة في التشريعات الداخلية، ففي فلسطين مثلاً تدخل استقالة القاضي حيز التنفيذ بعد أسبوعين من تقديمها لرئيس المجلس الأعلى للقضاء على أن تقبل بقرار من وزير العدل عملاً بنص المادة (1/33) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، أما الموظف العام فينتظر مدة 30 يوم حتى ترد عليه الإدارة وإن لم ترد عليه فالاستقالة مقبولة حكماً بقوة القانون، عملاً بنص المادة (2/99) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

ثانياً: أثر استقالة قاضي المحكمة الجنائية الدولية

يترتب على مضى مدة الـ (6 أشهر) التي ابتغاها القاضي تاريخاً لدخول استقالته حيز التنفيذ هي شغور منصب ذلك القاضي من المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة يتم استبدال القاضي بقاضي آخر، عملاً بنص القاعدة رقم (1/38) والتي نصت على: "يجوز استبدال أي قاضٍ لأسباب موضوعية ومبررة، ومنها ما يلي: (أ) الاستقالة ..." كذلك المادة (1/37) من نظام روما الأساسي، والتي تنص على: "إذا شغر منصب أحد القضاة يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة (36)".

ويُلاحَظ أن القواعد الإجرائية استخدمت مصطلح « استبدال » أما نظام روما استخدم مصطلح « انتخاب »، وباعتقادنا نرى أن عبارة « انتخاب » أفضل لأن القاعدة (38) المذكورة أعلاه في بندها الثاني بينت أن الاستبدال يكون وفقاً للأجراء المنصوص عليه في نظام روما، والاجراء المنصوص عليه في هذا الأخير هو الانتخاب.

المطلب الثالث: العزل

بداية يعتبر العزل سبب من أسباب انتهاء الخدمة وفي الوقت ذاته جزاء أو عقوبة تأديبية، وفي الحقيقة يظن البعض أن مبدأ عدم جواز عزل القاضي يمنع مطلقاً عزله، ويرد عليه بأن المقصود من ذلك هو عدم تدخل جهة حكومية أو تنفيذية بالمركز الوظيفي للقاضي.

وقد نظمت القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات آلية عزل القاضي، وذلك ضمن القسم رقم (4) والمعنون بـ « الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها » في القسم الفرعي رقم (1) والمعنون بـ «العزل من المنصب والإجراءات التأديبية» وعليه سنبين في هذا المطلب، ماهية العزل، ومن ثم ضوابط وأثر عزل قاضي المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: ماهية العزل

لابد لنا في هذا المقام الحديث عن مفهوم العزل في ضوء اللغة والاصطلاح والشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف العزل في ضوء اللغة

تعددت مفردة «عزل» في اللغة، فقد جاءت بمعنى: عزله فاعتزل وانعزل وتعزل أي نحاه جانباً فتنحى[44]، وقد جاءت بمعنى: التنحية والإبعاد، وعزل الشخص من منصبة: أي نحاه وأبعده،

وجاءت بأنها إنهاء خدمة الموظف قبل السن القانوني مع حقه أو عدم حقه في المعاش[45]، وفي التنزيل العزيز قوله: ﴿إِنَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّمۡعِ لَمَعۡزُولُونَ﴾ [الشعراء: 212]، أي أن الشياطين كانوا بمعزل عن استماع القرآن حال نزوله[46]، وعليه فالعزل لغة هو المنع والإبعاد والحجب.

ثانياً: تعريف العزل في ضوء الاصطلاح القانوني

على المستوى الداخلي تعتبر عقوبة الفصل من الخدمة أشد العقوبات وأخطرها لحرمان الموظف من جميع حقوقه المالية، إذ عرَّفها البعض بأنها "عقوبة يترتب عليها إنهاء علاقة الموظف بالإدارة وحرمانه من جميع حقوقه المالية"[47]، وقد عُرف عزل القاضي بأنه "إقالة أو تنحية الموكل بالحكم بين خصومات الناس، وذلك لأسباب موجبة للعزل متعلقة بعين القاضي أو خارجة عن إرادته"[48].

ويمكننا تعريف العزل بأنه إحدى طرق انتهاء ولاية من كلف بعمل دائم أو مؤقت لقيامه بواحد أو أكثر من الأسباب المحظورة عليه قيامها توجب عزله قانوناً.

ومن أسباب عزل القاضي في التشريعات الداخلية (فلسطين نموذجاً): وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م والقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية المشار إليه، فأسباب العزل، هي: ارتكاب جريمة تأديبية، عدم إكمال مدة التجربة حال تبين عدم كفاءته أو لياقته الشخصية أو الخلقية، عدم كفاءة القاضي الصادرة بحقه تقريران سنويان متتاليان بدرجة أقل من جيد[49].

ثالثاً: تعريف العزل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول جواز عزل القاضي من عدمه على اتجاهين: (الاتجاه الأول) يرى جواز عزل القاضي تحقيقاً لمصلحة الأمة، (الاتجاه الثاني) يرى أنه ليس للحاكم عزل القاضي حماية لمصلحة الأمة، وقد غلَّب بعض الفقه القانوني والإسلامي المعاصر- ونؤيدهم في ذلك - [50] الاتجاه الأول الذي يجيز عزل القاضي وفق ضوابط وأسباب موجبه لعزله بدون ضرر يلحق بالقاضي ولا بمصلحة الأمة.

ومن الأسباب التي ذكرها فقهاء الشريعة الاسلامية لعزل القاضي[51] هي: عجز أو فقدان الحواس، المرض وكبر السن، انتهاء مدة ولايته، عزله من قِبل الإمام، زوال أهلية الاجتهاد بحدوث غفلة أو نسيان، زوال العقل، الفسق، الردة، الاخلال بشروط وواجبات الوظيفة.

الفرع الثاني: ضوابط وأسباب وآثار عزل قاضي المحكمة الجنائية الدولية

بعدما تعرفنا على الأسباب الموجبة لعزل القاضي في التشريعات الوضعية الداخلية وفي الشريعة الإسلامية، يجب أن نبين الأسباب الموجبة لعزل قاضي المحكمة الجنائية الدولية هل هي ذات الأسباب المقررة في الشريعة والقانون الداخلي أم مختلف عنها، ومن ثم سنبين الضوابط التي يجب مراعاتها حين عزله، وأخيراً سنبين الأثر المترتب على عزله، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أسباب عزل قاضي المحكمة الجنائية الدولية

وضح نظام روما الاساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أسباب عزل القاضي، فوفقاً للفقرة (1) من المادة (46) من نظام روما، يجوز عزل القاضي إذا ارتكب سلوك سيء جسيم أو أخل إخلال جسيم بواجباته، أو لم يعد قادر على أداء المهام المطلوبة منه، ويتضح أن هنالك فرق بين « السلوك السيء الجسيم» وبين « الاخلال الجسيم بالواجب » مما يستلزم بيان تعريف كل منهما وصورهما.

1- السلوك السيء الجسيم:

نظمت القاعدة رقم (1/24) السلوك السيء الجسيم، ويمكننا استخلاص تعريف لها، بأنها: ما يحدث أثناء تأدية المهام الرسمية وغير الرسمية ولا يتلاءم مع طبيعة المهام الرسمية ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو السير الداخلي السليم لعمل وسمعة المحكمة، **ومن صور سوء السلوك الجسيم** [52]:

أ- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.

ب- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب.

ت- إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

2- الاخلال الجسيم بالواجب

عرفت القاعدة رقم (2/24) «الاخلال الجسيم بالواجب» بأنه كل تقصير صارخ في أداء واجباته أو التصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، **ومن صور الاخلال الجسيم بالواجب:**

أ- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.

ب- التأخر بصورة متكررة دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

ويلاحظ أن الأسباب الموجبة لعزل قاضي المحكمة الجنائية الدولية في محلها، فتضار العدالة عيباً بقاء القاضي المخل بواحد أو أكثر من صور السلوك السيء الجسيم والاخلال الجسيم بالواجب.

ثانياً: ضوابط عزل القاضي

بعد قيام قاضي المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب سلوك سيء جسيم أو إخلال جسيم بالواجب فلا يتم عزله مباشرةً؛ حيث بينت القاعدة رقم (29) الاجراء الواجب اتباعه عند تقديم طلب العزل من المنصب، **وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:**

1- يتم طرح مسألة عزل القاضي من منصبه في جلسة عامة.

2- تقوم هيئة رئاسة المحكمة بإخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابةً بأي توصية تعتمد بشأن القضاة.

3- إذا وجد أن السلوك الواقع من القاضي لا يشكل سلوك جسيم ولا إخلالاً جسيماً بالواجب، يجوز وفقاً للمادة (47) من نظام روما الحكم بأن السلوك الذي أقدم عليه ذو طابع أقل جسامة واتخاذ إجراء تأديبي، مما يعني أن السلوك الأقل جسامة من السلوك السيء الجسيم أو الاخلال الجسيم بالواجب لا يترتب عليه عزل من الخدمة، إنما توقيع عقوبة تأديبية أخف حدة من العزل.

ثالثاً: الأثر المترتب على العزل

يعتبر العزل من أشد العقوبات التي تقع على شخص القاضي، وقد بينت القاعدة رقم (31) أن قرار العزل يسرى بمجرد إصداره، وبه تنقطع عضوية قاضي المحكمة الجنائية الدولية بالمحكمة بما في ذلك انقطاعه عن القضايا التي كان مشاركاً فيها.

ومما يلاحظ أن نظام روما بما في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لم تبين الحقوق المالية والتقاعدية للقاضي المعزول من الخدمة كما فعلت بعض التشريعات الداخلية، كالمادة (4/55) من

قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م والتي تنص على: "لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش أو المكافأة مالم يتضمن القرار غير ذلك".

المطلب الرابع: انتهاء مدة التسع سنوات

بيَّن نظام روما الاساسي الأجل الذي معه بقوة القانون تنتهي خدمة قاضي المحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص المادة (9/36/أ) على: "يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (ج) والفقرة (2) من المادة (37)".

وبالرجوع للفقرات المشار إليها في هذه المادة نستنتج أن المدة القصوى هي (9 سنوات) وأن نظام روما منع استمرار قاضي المحكمة الجنائية أكثر من تسع سنوات باستثناء حالتين، هما:

(الحالة الأولى) اذا كان القاضي بداية قد انتخب للعمل مدة ثلاث سنوات فهو الذي يحق له التجديد، أي يتم يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ثلاث سنوات، وثلث آخر للعمل أيضاً ثلاث سنوات، أما الباقيين فيعملوا تسع سنوات، وعليه فالحالة الأولى تنطبق على القضاة المنتخبون لمدة ثلاث سنوات لا تسعة.

(الحالة الثانية) اذا كان القاضي منتخب من أجل شغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه إذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل.

ويعتبر انتهاء مدة الـ (9 سنوات) من الطرق التي تتم بهدوء وبدون أي معوقات خلافاً لما عليه الحال في الاستقالة أو العزل إذ تخضع لقيود وضوابط معينة.

ونخلص مما سبق ذكره أنه بمجرد شغور منصب قاضي المحكمة الجنائية الدولية بأي طريق من الطرق الواردة في المطالب أعلاه يتم انتخاب قاضي آخر وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

الجدول رقم (1): توضيح آليات انتهاء خدمة قاضي المحكمة الجنائية الدولية

*	بقوة القانون	بإرادة	وفقاً لعقوبة تأديبية
1	الوفاة	الاستقالة	العزل
2	انتهاء مدة الـ 9 سنوات	.....	.....

المصدر: من إعداد الباحث

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بعنوان: « **التنظيم القانوني لانتهاء خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية** » حاولنا إلقاء الضوء على فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، وعن آلية ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك في المبحث الأول، ثم تعرضنا في المبحث الثاني عن الآليات التي يمكن من خلالها انتهاء خدمة قاضي المحكمة الجنائية، وقد تنوعت هذه الطرق ما بين طرق تتم بقوة القانون، وطرق بالإرادة الحرة لشخص القاضي، وطرق بإرادة من أعلى منه بناءً على عقوبة تأديبية، وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، والتي يمكن عرض أبرزها على النحو الآتي:

أولاً: أبرز النتائج

1- تنتهي خدمة قاضي المحكمة الجنائية الدولية بأربع طرق، وهي: الوفاة، الاستقالة، العزل، انقضاء المدة القانونية وهي تسع سنوات.

2- لاستقالة قاضي المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون في صيغة كتابية، وأن تكون في عبارات صريحة لا تتضمن شيء غير الاستقالة، وأن يبقى القاضي على رأس عمله مدة لا تقل عن ستة أشهر.

3- لم يبين نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات العديد من الأسباب الأخرى الموجبة لعزل القاضي كما هو الحال في التشريعات الداخلية والشريعة الإسلامية كفقدان الأهلية أو صدور تقارير سنوية بدرجة كفاءة ضعيفة.

4- لم بين نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الموت الحكمي الذي يصدر بناء على حكم المحكمة بموت المفقود، كذلك لم يبين أثر غياب قاضي المحكمة الجنائية الدولية عن عمله مدة معينة متصلة أو منفصلة.

5- وفق المشرع الدولي في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لنظام روما الأساسي حينما لم يحصر صور الاخلال الجسيم بالواجب أو السلوك السيء الجسيم إنما ذكرها على سبيل المثال.

ثانياً: أبرز التوصيات

1- إن الحد الأدنى لدخول استقالة قاضي المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ هي ستة شهور، وهي مدة كبيرة لانتظار القاضي دخول استقالته حيز التنفيذ، إذ إن الدافع الذي جعله يقدم طلب

استقالته لن يبقيه مدة الـ 6 أشهر قائماً بأعماله على أكمل وجه مما يحتمل تقاعسه عن العمل والاهتمام بمسؤوليته طوال الـ 6 أشهر، **وعليه** يتعين تعديلها بأن يتم تقصير هذه المدة مع إمكانية حق القاضي في العدول عن طلبه بالاستقالة، وفي الوقت ذاته نوصي بالنص على أنه لا يجوز قبول استقالة قاضي المحكمة الجنائية الدولية المحال التحقيق بعقوبة تأديبية.

2- يتعين ذكر المركز المالي لقاضي المحكمة الجنائية الدولية بعد عزله كما هو الحال في التشريعات الداخلية والتي لم تجعل للعزل أثراً على الحقوق المالية للقاضي بنص صريح.

3- في الحقيقة إن المدة القصوى لعمل القاضي في المحكمة الجنائية الدولية تسع سنوات مدة قليلة، وعليه، يتعين زيادة هذه المدة لسببين، (الأول) زيادة في الخبرة في المجال الدولي خلافاً لخبرته في مجال القضاء في النظام الداخلي إذ لابد من اكتساب الخبرة مدة سنين أكثر، (السبب الثاني) لتخفيف الأعباء المالية والجهود المبذولة في آلية الانتخاب مرة أخرى في فترة زمنية قصيرة.

4- يتعين تنظيم الموت الحكمي في نظام روما لقطع الشك باليقين حال تم فقد قاضي المحكمة الجنائية الدولية ولم تدري حياته من مماته ولا مكانه.

الهوامش والمراجع:

[1] *Claud Mullins The Leipzig Trials: An account of the war Criminals Trials and a study of German mentality - p. 25.*

مشار لدى الشكري، علي يوسف، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2011م، ص 23.

[2] الشكري، علي يسف، مرجع سابق، ص 78.

[3] الشكري، علي يوسف، مرجع سابق، ص 82.

[4] حجازي، عبد الفتاح بيومي، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص 12، مشار لدى: شبل، بدر الدين، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص 122.

[5] شبل، بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص 133.

[6] جرادة، عبد القادر صابر، **القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة**، ط2، مكتبة آفاق، غزة/ فلسطين، 2010م، ص 535.

7 جرادة، عبد القادر صابر، مرجع سابق، ص 560.

[8] انظر القرار: **RC/Res.6**، المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقودة في 11 حزيران/ يونيو 2010م، وقد تم تفعيل المحكمة لجريمة العدوان عام 2017م، وانظر القرار: **IIC-ASP/16/Res.5**، المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقودة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2017م.

[9] بسيوني، محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط3، مطابع روز، القاهرة/ مصر، 2002م، ص 151.

[10] الشاذلي، فتوح عبد الله، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 2002م، ص 331.

[11] خالد، حساني، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم (2)، العدد (2)، 2013م، ص 89.

[12] See B. Broomhall, The International Criminal Court: Overview, & Cooperation With State, Op. Cit. P. 54.

جرادة، عبد القادر صابر، مرجع سابق، ص 661.

[13] القرار (ICC-ASP/1/RES.2) المعتمد بتاريخ 2002/6/9م، المادة (أ/1).

[14] القرار (ICC-ASP/1/RES.2) المعتمد بتاريخ 2002/6/9م، المادة (أ/ 3-4).

[15] نظام روما الأساسي، 1998م، المادة (3/36/أ) ومن الجدير ذكره أن من شروط تعيين أعلى المناصب القضائية في التشريع الفلسطيني وفقاً لنص المادة (20) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م بقولها: " 1- يشترط فيمن يعين قاضياً بالمحكمة العليا: أ- أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة قاضٍ بمحاكم الاستئناف أو بما يعادلها بالنيابة العامة أو عمل محامياً لمدة لا تقل عن عشر سنوات، 2- يشترط فيمن يعين رئيساً بالمحكمة العليا أو نائباً له أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر المحكمة العليا مدة لا تقبل عن ثلاث سنوات أو عمل محامياً لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة".

[16] نظام روما الأساسي 1998م، المادة (3/36/ب).

[17] نظام روما الأساسي 1998م، المادة (3/36/ج).

[18] نظام روما الأساسي 1998م، المادة (1/55-2).

[19] القرار (ICC-ASP/1/RES.2) المعتمد بتاريخ 2002/6/9م، المادة (أ/9-10).

[20] القرار (ICC-ASP/1/RES.2) المعتمد بتاريخ 2002/6/9م، المادة (ب/14).

[21] نظام روما الأساسي 1998م، المادة (5/36).

[22] نظام روما الأساسي 1998م، المادة (5/36).

[23] نظام روما الأساسي 1998م، المادة (7/112/أ).

[24] القرار (ICC-ASP/1/RES.2) المعتمد بتاريخ 2002/6/9م، المادة (ب/18).

[25] نظام روما الأساسي 1998م، المادة (7/36).

[26] نظام روما الأساسي 1998م، المادة (8/36).

[27] نظام روما الأساسي 1998م، المادة (9/36/أ).

[28] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة/ مصر، 1989م، ص594 وص677. كذلك انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة/ مصر، 2004، ص 1047.

[29] ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة/ مصر، (دون رقم الطبعة)، ص 4886. كذلك انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، 2001م، ص 1060.

[30] الجرجاني، علي محمد، **كتاب التعريفات**، تحقيق: تونسي، نصر الدين، ط1، شركة القدس للتصدير، القاهرة/ مصر، 2007م، ص 373.

[31] الشاعر، أنور حمدان، أبو كلوب، عفيف محمد، **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، ط1، مكتبة نيسان، غزة/ فلسطين، 2015م، ص 229.

[32] كامل، نبيلة عبد الحليم، **الوظيفة العامة وفقاً لأحكام القضاء الإداري في مصر وفرنسا**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1996م، ص 658.

[33] وهو ما نصت عليه المادة (1) من قانون الصحة الفرنسي، المضافة بالمادة الأولى من المرسوم رقم (2005-949) الصادر بتاريخ 2 أغسطس/ آب من العام 2005م والمعمول به في 2005/8/6م، أشار إليه: الشاعر، أنور حمدان، أبو كلوب، عفيف محمد، مرجع سابق، حاشية ص 229.

[34] ابن كثير، الحافظ، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، 2000م، ص 1622.

[35] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، 1255/2، حديث رقم (1631)، انظر: مسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

[36] قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة الصادر سنة 1918م، المادة (571).

[37] سعد، نبيل إبراهيم، **المدخل إلى القانون - نظرية الحق**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان، 2010م، ص 147.

[38] الشريف، محمد رمضان، **إنهاء خدمة الموظف العام بقوة القانون في فلسطين**، (رسالة ماجستير)، كلية القانون والإدارة العامة، جامعة الأقصى، غزة/ فلسطين، 2020م، ص 46.

[39] موقع المعاني، متاح على: https://2u.pw/twYhuR ، آخر زيارة كانت بتاريخ: 2023/01/1م، الساعة: 9:30 مساءً.

[40] مسعود، جبران، **معجم الرائد**، ط7، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، 1992م، ص 64، كذلك جاءت بمعنى: طلب أحد المتعاقدين فسخ العقد بينهما، ومنه: استقال الموظف من عمله أي طلب إنهاء عقده، انظر: قلعجي، محمد رواس، وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، 1996م، ص 44.

[41] غانم، هاني عبد الرحمن، الشاعر، أنور حمدان، **الوسيط في القانون الإداري في ضوء اجتهاد أحكام القضاء الإداري في فلسطين**، مكتبة نيسان، غزة/ فلسطين، 2019م، ص 392.

[42] أبو عودة، غسان محمود، **النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة/ فلسطين، 2015م، ص 59.

[43] الماوردي، أبي الحسن، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة/ مصر، 2006م، ص 33.

[44] ابن منظور، مرجع سابق، ص 2930.

[45] موقع المعاني، متاح على: https://2u.pw/gNVqom، آخر زيارة كانت بتاريخ: 2023/01/2م، الساعة 1 صباحاً.

[46] ابن كثير، الحافظ، مرجع سابق، ص 1384.

[47] غانم، هاني عبد الرحمن، الشاعر، أنور حمدان، مرجع سابق، ص 379.

[48] الشريفين، يوسف عبد الله، **معالم عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (44)، الملحق (4)، 2016م، ص 1661.

[49] تنص المادة (55) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م على: " العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي: أ- التنبيه، ب- اللوم، ج- العزل" وأشارت ذات المادة أن بصدور عقوبة العزل يعتبر القاضي في إجازة حتمية، كما يصدر قرار

بعزله متى صار نهائياً بمرسوم رئاسي من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، مع عدم الاخلال بحقوقه في المعاش أو المكافئة، وتنص المادة (3/5/أ) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشان تعديل قانون السلطة القضائية على: "عند تعين القاضي لأول مرة في أي درجة كانت يخضع لمدة تجربة وفقاً الآتي: أ- لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس إنهاء خدمة القاضي خلال هذه المدة إذا لم تبين عدم كفاءته أو عدم لياقته الشخصية أو الخلقية ..."، وتنص المادة (3/11) من القرار بقانون المذكور على: "للمجلس (المجلس الأعلى للقضاء) بناء على تنسيب الرئيس (رئيس المجلس الأعلى للقضاء) إنهاء خدمة أي قاضٍ لم يكن مستكملاً مدة التقاعد أو الاستيداع لعدم الكفاءة، اذا كان تقريره السنوي الصادر عن المفتشين لمدة سنتين متتاليتين أقل من جيد، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ المصادقة عليه من رئيس دولة فلسطين".

[50] الشريفين، يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص 1661. كذلك انظر: المزروع، عبد الواحد بن حمد، **العزل عن القضاء في الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، العدد (30)، 2012م، ص 640.

[51] كما تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا على بعض أسباب عزل القاضي، وهذه الأسباب المختلف فيها، هي: عزل القاضي نفسه، عزل القاضي باستيلاء الباغي على السلطة، عزل القاضي بموت الامام، كثرة الشكاوى من المترافعين إليه، وجود من هو أفضل منه، ظهور ضعف القاضي، لمزيد من التفاصيل، انظر: المزروع، عبد الواحد بن حمد، مرجع سابق، ص 642 وما بعدها.

[52] هذا التعريف مستخلص من نص القاعدة رقم (1/24) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لنظام روما الأساسي.